قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على سفر السيد الدكتور مهندس كمال توفيق نصار وزير الدولة للانتاج الحربى إلى الولايات المتحدة الأمريكية تلبية للدعوة الموجهة لسيادته اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١٠ ... ... —

قرار رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وفد جمهورية مصر العربية لحضور اجتماعات المؤتمر الدولى الثالث للمجموعة الاستشارية ولإجراء مباحثات مع الحكومة الفرنسية ورجال الأعمال الفرنسيين لمدة سبع ليال بخلاف ليلتى السفر والعودة خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ ... ... —

قرار رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٧٩ بضم السيد / محمد عبده وكيل أول وزارة المالية لعضوية الوفد الصادر بتشكيله القرار رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٧٩ ... ... —

رئاسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء ـ احتفالات باستقبالات ٧٨٤

ديوان كبير الأمناء ـ منح أوسمة ٧٨٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيتى التعاون فى مجال الطاقة الشمسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقعتين فى باريس بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتى التعاون فى مجال الطاقة الشمسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقعتين فى باريس بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية خاصة بين مصر وفرنسا

للتعاون الفنى والصناعى حول الطاقة الشمسية

أخذا فى الاعتبار النوايا التى أعربت عنها السلطات الوزارية لكلا الطرفين عقد وزير الكهرباء عن الجانب المصرى ووزير الصناعة والبحث عن الجانب الفرنسى ولجنة الطاقة الشمسية فى وزارة الكهرباء المصرية برئاسة الدكتور القشيرى ووفد فرنسى رئاسة السيد / جان كاود كولى مندوب الطاقات الجديدة ، اجتماعات عمل فى مبنى وزارة الكهرباء بالقاهرة تم الاتفاق خلالها باسم حكومتيهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

قرر الطرفان ، إلى جانب الجهود المتواصلة فى إطار الاتفاقية المصرية الفرنسية للتعاون الثقافى والعلمى والفنى المعقودة فى ١٩ مارس ١٩٦٨ ، الشروع فى تعاون فنى فى ميدان الطاقة الشمسية تتولى الإشراف عليه وزارة الكهرباء ، وإدارة الكهرباء ولجنة الطاقة الشمسية عن الجانب المصرى ووزارة الصناعة والبحث ومندوب الطاقات الجديدة عن الجانب الفرنسى .

وسوف يكون المسئولون :

المهندس ماهر أباظة والدكتور محمود القشيرى والسيد جان كاود كولى .

ويندرج هذا التعاون ضمن سياسة الحكومة المصرية التى تنحو إلى تنمية وتشجيع استخدام الطاقة الشمسية هادفة من وراء ذلك إلى استخدام المعدات التى تستخدم هذا النوع من الطاقة استخداما واسع النطاق .

(المادة الثانية)

يشمل هذا التعاون بصفة خاصة الميادين التالية :

— إجراء كشف بالمصادر الطبيعية .
— استخدام الطاقة الشمسية فى المساكن .
— التكنيك الشمسى وتحلية المياه .
— الضخ وتوليد الكهرباء عن طريق الديناميكا الحرارية بدرجة حرارة واطئة .
— استخدام تحويل التصوير الفولطى .
— توليد الكهرباء من طريق الديناميكا الحرارية بدرجة حرارة عالية .
— استخدام طاقة المحركات الهوائية

(المادة الثالثة)

من أجل إضفاء طابع ملموس إلى أبعد حد ممكن على هذا التعاون فسوف يشرع فى سلسلة من الإنجازات المباشرة ينظم فيها مايقدمه كل بلد من مساهمة تتفق مع استعداده وقدراته .

أدرجت أصناف المعدات التى قدمتها الشركات والمؤسسات الفرنسية فى الملحق الفنى المرفق بهذه الاتفاقية .

وهى تتعلق بصورة رئيسية بما يلى :

(ا) منشآت التصوير الفولطى .
(ب) محطات أو مراكز الديناميكا الحرارية بدرجة حرارة منخفضة .
(ج) نموذج أولى لمركز ديناميكا حرارية شمسية بدرجة حرارة عالية لتوليد الكهرباء .

يتم اختيار الأجهزة والإشراف على تركيبها فى أماكنها وتشغيلها عن طريق قرارات يتخذها الطرفان معا .

(المادة الرابعة)

يجرى وضع هذه الأجهزة وتجريبها فى أماكن يحددها الطرفان معا ، وفى ظروف تشغيل طبيعية .

وتقوم مجموعات مشتركة بتقييم النتائج الفنية والاقتصادية لهذه الأجهزة .

(المادة الخامسة)

يتمتع الطرف المصرى — للحصول على المعدات — بشروط التمويل التفضيلية المنصوص عليها فى البروتوكول المبرم فى شهر نوفمبر عام ١٩٧٥ وشهر ديسمبر ١٩٧٦

تكون مساهمة الحكومتين المالية فيما يتعلق بدراسة وإنجاز نموذج أولى لمركز شمسى بدرجة حرارة عالية (المادة ٣ ـ ج) موضع اتفاقيات خاصة تتفق مع شروط هذه العملية .

(المادة السادسة)

يؤكد الطرف المصرى تغطية تمويل نفقات نقل المعدات من أحد الموانىء الفرنسية حتى الأماكن التى وقع عليها اختيار مصر وكذلك النفقات المترتبة على إقامة المعدات واستخدامها واشتغالها .

(المادة السابعة)

يتحمل البلد المضيف نفقات إقامة المختصين الذين يتوافدون بحكم تنفيذ البرنامج الاقتصادى .

(المادة الثامنة)

تجرى أشغال الوصل والإنشاءات الملحقة التى يتطلبها المشروع تحت إشراف إدارة الكهرباء المصرية بعد أن يطلع عليها المجهزون والخبراء الفرنسيون .

(المادة التاسعة)

يقوم الطرفان بعد عام واحد من بداية تنفيذ المشروع بإجراء دراسة مشتركة لأفضل الشروط من أجل تحديد الاستعمالات المقبلة لأجهزة مماثلة أو للأجهزة التى تلائم مواقع مختلفة فى مصر .

(المادة العاشرة)

كما ستجرى دراسات مشتركة حول إمكانات صناعة مثل هذه المعدات وتشرف اللجنة المشتركة للطاقة الشمسية المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة على هذه الدراسات .

(المادة الحادية عشرة)

يساعد الجانب الفرنسى إدارة الكهرباء المصرية فى أعمال استكشاف وتحديد وتقييم أماكن مختلفة فى مصر تصلح لاستخدام الطاقة الشمسية أفضل استخدام . ويمكن أن تقدم هذه المساعدة بصفة خاصة فى شكل مساهمة فى عمليات جمع النتائج وتحليلها وإعارة الآلات والأجهزة اللازمة لهذه العمليات .

(المـادة الثانية عشرة)

اتفق الطرفان من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية على تشكيل لجنة مشتركة يرأسها رئيسا الوفدين ومهمتها هى :

* العناية بحسن سير العمليات المشتركة .

* تنسيق الجهود المختلفة التى ستبذلها الأجهزة الفنية لكلا البلدين .

* أن تتخذ الإجراءات المسبقة وتحدد سنويا برنامج الأشغال وتوريد التجهيزات والمساعدة الفنية آخذة فى الاعتبار القوانين المعمول بها فى كلا البلدين .

* الإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

* بحث القضايا التى تثار نتيجة تنفيذ هذا الاتفاق .

* أن تقر مشاريع إيفاد بعثات أو خبراء قد تتولى إيفادهم وتتكفل بهم منظمات أخرى غير تلك التى عقدت هذه الاتفاقية .

وتجتمع هذه اللجنة فى دورة اعتيادية مرة واحدة فى السنة فى القاهرة وباريس بالتناوب — ويجرى الاجتماع الأول فى باريس خلال النصف الثانى من عام ١٩٧٦

وتتم معالجة المسائل المطروحة فى اجتماعات اللجنة بمجرد تبادل الرسائل بين الرئيسين .

ويمكن عقد جلسات استثنائية بناء على طلب أى بلد من البلدين .

وعلى الطرف الذى يتولى المبادرة لعقد مثل هذه الجلسة أن يبعث للطرف الآخر بجدول الأعمال قبل شهر واحد على الأقل .

(المـادة الثالثة عشرة)

عقدت هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ، ويعمل بها من تاريخ توقيعها .

ويمكن لأى طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعرب عن رغبته فى إنهاء العمل بهذا الاتفاق على أن يبعث إلى الطرف الآخر إخطارا كتابيا مسببا قبل ستة أشهر .

وإذا ارتأى أحد الطرفين المتعاقدين بأنه ينبغى إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية فعليه أن يعرضها على اللجنة المشتركة لدراستها من أجل تقديم مشروع بالتعديل يدرج فى ملحق مكتوب بعد موافقة الطرفين .

عن حكومة جمهورية فرنسا	عن حكومة جمهورية مصر العربية
ميشيل دورنانو	مهندس أحمد سلطان
وزير الصناعة والبحث	نائب رئيس الوزراء
فرنسا	ووزير الكهرباء والطاقة
	جمهورية مصر العربية

اتفاقية عامة

فى شأن التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية فى ميدان استخدامات الطاقة الشمسية .

إن حكومة جمهورية مصر العربية .

ويمثلها السيد المهندس أحمد سلطان نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء .

وحكومة الجمهورية الفرنسية .

ويمثلها السيد / ميشيل دورنانو وزير الصناعة والبحث .

وحيث إن :

وزير الكهرباء لجمهورية مصر العربية قد قرر وضع برنامج ضخم لاستخدام الطاقة الشمسية فى مجال توليد الطاقة والضخ والتبريد وإزالة الملوحة — تتولى فيه إدارة الكهرباء المصرية مسئولية توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .

وحيث إن :

العديد من المنظمات والمؤسسات الفرنسية قد قامت بأبحاث واسعة وتولت بنجاح إنشاء تجهيزات مختلفة على أساس استخدام الطاقة الشمسية .

قد اتفقتا على التعاون على أساس الاشتراطات المبينة فى المواد التالية :

(المـادة الأولى)

غرض الاتفاقية :

يتناول التعاون الأساليب المختلفة لاستخدام الطاقة الشمسية فى :

١ — محطات توليد الكهرباء .

٢ — الضخ .

٣ — التبريد .

٤ — إزالة ملوحة المياه .

(المـادة الثانية)

أشكال التعاون :

يقوم التعاون على أساس الأحكام التالية :

— إنشاء وتشغيل وتجربة المعدات والأجهزة التى تستخدم الطاقة الشمسية .

— تبادل المختصين والمهندسين والفنيين الفرنسيين والمصريين .

— تبادل المعلومات الفنية فى الميادين المعنية .

— إجراء دراسات وإنجازات تدعو إلى إشراك معاهد البحث والصناعة المصرية على أوسع نطاق ممكن .

(المـادة الثالثة)

الاتفاقيات الخاصة :

تبرم الاتفاقيات الخاصة حالة بحالة .

(المـادة الرابعة)

سريان مفعول الاتفاقية ومدة صلاحيتها :

يسرى مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليهـا من قبل الطرفين وتبقى سارية لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديدها باتفاق يعقد بين الطرفين .

(المـادة الخامسة)

الاجتماعات بين الطرفين :

يجتمع الطرفان من أجل متابعة وتقييم تقدم المشروع ودراسة مشاريع مقبلة ، قبل نهاية عام ١٩٧٦ ويجتمعان بعد ذلك كلما استدعت الحالة .

وقع فى باريس : ٢٦ يناير ١٩٧٧

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
ميشيل دورنانو
وزير الصناعة والبحث
فرنسا

عن حكومة جمهورية مصر العربية
مهندس أحمد سلطان
نائب رئيس الوزراء
ووزير الكهرباء والطاقة
جمهورية مصر العربية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقيتى التعاون فى مجال الطاقة الشمسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقعتين فى باريس بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى التعاون فى مجال الطاقة الشمسية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقعتين فى باريس بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٧/١/٢٦ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربيه وجمهورية الكاميرون المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٩ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق تجارى

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الكاميرون المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة رغبة منهما فى تدعيم روابط الصداقة وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والنفع المتبادل قد اتفقتا على ما هو آت :

مادة ١ ــ تتعهد حكومة جمهـورية مصر العربية وحكومة جمهورية الكاميرون المتـــحدة بزيادة وتوسيع التبادل التجارى بين البلدين وبصفة خاصة فيما يتعلق بالبضائع المذكورة فى القائمتين "ا و ب" المرفقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

القائمة (ا) :

تحـدد البضائع التى تكون منشئها وقادمة من جمهورية مصر العربية ومصدرة إلى جمهورية الكاميرون المتحدة .

القائمة (ب) :

تحدد البضائع التى تكون منشئها وقادمة من جمهورية الكاميرون المتحدة ومصدرة إلى جمهورية مصر العربية .

ولا تستبعد السلع غير المذكورة فى هذه القائمة من التبادل بين البلدين .